[ 549 ] باب الزيادات وهو آخر أبواب هذا الكتاب مما استنزعته واستطرفته من كتب المشيخة المصنفين والرواة المحصلين وستقف على أسمائهم إن شاء الله تعالى. فمن ذلك ما أورده موسى بن بكر الواسطي في كتابه عنه عن حمران، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن ليلة القدر، قال هي ليلة ثلاث وأربع، قلت أفرد لي إحديهما، قال وما عليك أن تعمل في الليلتين، هي إحديهما (1). عنه عن زرارة، عن عبد الواحد الأنصاري، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ليلة القدر، وقال إني أخبرك بها بما لا أعمى عليك هي ليلة أول السبع، وقد كانت تلتبس عليه ليلة أربع وعشرين (2) وعنه، عن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام، قال إن فلانا وفلانا ظلمانا حقنا، وقسماه بينهم، فرضوا بذلك منهما، وإن عثمان لما منعهم واستأثر عليهم، غضبوا لأنفسهم (3). وعنه عن الفضيل، قال عرضت على أبي عبد الله عليه السلام أصحاب الردة، فكلما سميت انسانا، قال اعزب حتى قلت حذيفة، قال اعزب، قلت ابن مسعود، قال اعزب، ثم قال إن كنت إنما تريد الذين لم يدخلهم شئ، فعليك بهؤلاء الثلاثة، أبو الذر والمقداد وسلمان (4). وعنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رميت سهمك، فوجدته وليس به أثر غير أثر سهمك، وترى إنه لم يقتله غير سهمك، فكل تغيب عنك أو لم يتغيب عنك (5).

---

(1) و (2) الوسائل: الباب 32، من أبواب أحكام شهر رمضان، ح 17 - 18. (3) البحار، ج 8، ص 351، الطبع القديم. (4) البحار، ج 22، ص 113، ط الحديث. (5) الوسائل، الباب 18 من كتاب الصيد والذبائح، ح 5، باختلاف يسير.